

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٣  
بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلى لنقابة التطبيقيين

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية ؛  
وعلى النظام الداخلى لنقابة التطبيقيين الصادر بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية  
رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية للنقابة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد ١١٥ و ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ من النظام الداخلى لنقابة  
التطبيقيين المشار إليه ، النصوص الآتية :

”مادة ١١٥ - يصرف معاش شهرى مقداره ستون جنيها لمدة خمس سنوات  
للأعضاء الذين أحيلوا إلى المعاش وبلغوا سن الستين“ .

”مادة ١١٦ - يصرف لأسرة العضو المتوفى مصاريف جنازة مقدارها ثلاثمائة  
وخمسون جنيها ، مالم يكن العضو قد تأخر فى سداد الاشتراكات لمدة أكثر من سنة  
بخلاف السنة التى حدثت فيها الوفاة .

ويسقط حق الأسرة فى مصاريف الجنازة إذا انقضت على الوفاة ستة أشهر ولم تقدم  
بطلب الصرف“ .

”مادة ١١٨ - يصرف للعضو قبل باوغه سن الستين إعانة شهرية مقدارها  
عشرون جنيها شهريا ، وذلك فى حالة العجز الصحى الذى يمنعه من مزاولة العمل ويثبت  
العجز بقرار من القومسيون الطبي“ .

مادة ١١٩ - يصرف معاش شهرى مقداره خمسة وستون جنيها لمدة خمس  
سنوات للمستحقين عن العضو المتوفى حسب حالته الاجتماعية عند الوفاة ، وذلك طبقا  
للأنظمة الآتية :

الأنصبة المستحقة في المعاش

الأنصبة المستحقة في المعاش				المستحق في المعاش
الإخوة والأخوات	الوالدان	الأولاد	الأرملة أو الزوج	
-	-	$\frac{1}{4}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	$\frac{1}{4}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	(١) أرملة أو أرمل أو زوج وولد واحد أو أكثر
-	$\frac{1}{4}$ لأبيها أو كليهما بالتساوي	-	$\frac{2}{3}$	(٢) أرملة أو أرمل أو زوج ووالد أو والدان
$\frac{1}{4}$ لأبيهم أو لهم أو جميعا بالتساوي	-	-	$\frac{3}{4}$	(٣) أرملة أو أرمل أو زوج وأخت
-	-	-	$\frac{2}{4}$ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	(٤) أرملة أو أرمل أو زوج فقط
-	$\frac{1}{6}$ لأبيها أو كليهما بالتساوي	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	(٥) أرملة أو أرمل أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين
-	-	$\frac{2}{3}$	-	(٦) ولد واحد
-	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-	(٧) أكثر من ولد
-	$\frac{1}{4}$ لأبيها أو كليهما بالتساوي	$\frac{2}{4}$	-	(٨) ولد واحد ووالد
-	$\frac{1}{6}$ لأبيها أو كليهما بالتساوي	$\frac{5}{6}$	-	(٩) أكثر من ولد ووالد أو والدان
-	$\frac{1}{4}$ لأبيها أو كليهما بالتساوي	-	-	(١٠) والد واحد أو والدان
$\frac{1}{4}$ لأبيهم أو لهم جميعا ويوزع بينهم بالتساوي	-	-	-	(١١) أخ أو أخت أو أكثر